الأسئلة المسبقة المتعلقة
بالتقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية المقدم إلى
لجنة حقوق الإنسان العربية
بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

غايات تنفيذ الميثاق (المادة 1)

1. في الوقت الذي تشيد فيه اللجنة بجهود الدولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد إطار لرؤية المملكة 2030 بتاريخ 25 ابريل 2016 والمتضمنة محاور عدة لحماية واحترام حقوق الإنسان، تتساءل اللجنة فيما إذا تم اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن محاور هذه الرؤية؛ إضافة إلى التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة إلى المملكة العربية السعودية من قبل الآليات الإقليمية والدولية.
2. تثمن اللجنة نهج المملكة في إعداد التقارير المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم 13084 وتاريخ 1436/3/27هـ الموافق (18يناير2015م) وتتساءل فيما إذا كانت تخضع لإشراف هيئة حقوق الإنسان، كما ورد في الفقرة 75 من التقرير بأن هيئة حقوق الانسان هي الجهة المشرفة على إعداد تقارير المملكة التي تُقدم إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة.

الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد 5-9)

3. في الوقت الذي تشيد فيه اللجنة بتوجه الدولة الطرف لاعتبار الاتفاقيات الدولية جزء من النظام القانوني، تتساءل عن الحالات التي تم الاحتجاج بهذه المعايير أمام القضاء خاصة المسائل المتعلقة بالتعذيب وتعويض ضحايا التعذيب، وتتساءل عن عدد دعاوى التعذيب التي تم التحقيق فيها، وما تم إحالته منها للقضاء، وما تم الفصل فيه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص (المادة 10)

4. تتساءل اللجنة عن عدد الادعاءات التي تلقتها مختلف الآليات والمتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر، وعدد ما تم إحالته منها للمحاكم، وما تم الفصل فيه، مع توضيح الأحكام التي تضمنت تعويضات للضحايا، وذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

القضاء وحق اللجوء اليه (المواد 11-23)

5. يبين مؤشر القضايا العامة على موقع وزارة العدل للسنوات 1443 و1444 أن إنهاء القضايا لا يزال ضعيفاً، فمن بين إجمالي القضايا البالغة 415,357 و432,639 على التوالي تم إنهاء 50,827 و59,104 على التوالي، بنسبة إنجاز 12,2% و13,6%. تأمل اللجنة تزويدها بمعطيات عن أسباب ضعف إنهاء الدعاوى وتتساءل عن عدد القضاة لكل 100 شخص.

6. الفقرة 136 من التقرير تضمنت إشارة إلى قرار معالي وزير العدل رقم 1529 بتاريخ 2439/5/6 هـ (23 يناير 2018) المتضمن اقتصار نفقة الدولة على انتداب المحامي في قضايا الجرائم الكبيرة، تتساءل اللجنة عن إمكانية امتداد نفقة الدفاع للمتهمين إلى ما دون الجرائم الكبيرة.
7. تتساءل اللجنة عن:
   أ. ولاية ديوان المظالم، هل تمثل ولاية القضاء الإداري فقط؛
   ب. مدى تقاطع قرارات لجان (لجان تسوية المنازعات العمالي، لجان العقود الحكومية، لجان الشراء الحكومية، لجان الانضباط الوظيفي، لجان التأديب الأكاديمي، لجان فض المنازعات التجارية، لجان الفصل في المنازعات المصرفية، لجان الفصل في مخالفات نظام المنافسة، لجان مكافحة الفساد.) مع ولاية القضاء الإداري والمدني، وهل يجوز الطعن على قرارات هذه اللجان أمام القضاء.

الحريات المدنية والسياسية (المواد 24-30)

8. تستفسر اللجنة عن نسبة المشاركة من قبل الناخبين في انتخابات المجالس البلدية الأخيرة.
9. تشيد اللجنة بنص المادة (6) من المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1437/1/22هـ الموافق (4نوفمبر2015م) بأنه "لرجال قوات الأمن الداخلي حق استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب، وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك"، وتطلب اللجنة تزويدها بالقواعد المنظمة لحق استخدام القوة المعمول بها.
10. تتساءل اللجنة عن الجهات والمؤسسات التي تتبعها مراكز الاحتجاز التالية (السجون العامة، سجون المباحث العامة، دور التوقيف، دور الملاحظة الاجتماعية، مؤسسات رعاية الفتيات)، وماهي الجهات الرقابية عليها.

حرية الرأي والتعبير (المادة 32)

11. تتساءل اللجنة عن عدد المقالات والبرامج التليفزيونية والجرائد والمجلات والمواقع الإلكترونية التي تم منعها/حجبها/إغلاقها لمخالفتها نظام المطبوعات والنشر خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
12. تساءل اللجنة عن عدد الدعاوى التي نظرتها المحاكم وفق نظام المطبوعات والنشر، وعدد الأحكام الصادرة بالإدانة فيها، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة 33)

13. تتساءل اللجنة عما انتهى إليه مشروع احتساب كلفة العنف ضد النساء الذي تشرف عليه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
14. تتساءل اللجنة عن منصات تلقي البلاغات وتوزيعها الجغرافي المتعلقة بنظام الحماية من الإيذاء التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتتساءل اللجنة عن عدد الحالات التي تلقتها المنصة والإجراءات المتخذة بشأنها بموجب هذا النظام.
15. تطلب اللجنة توضيحات بشأن تداخل مهام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المناطة إليها بموجب نظام الحماية مع اختصاصات السلطة القضائية.

16. تتساءل اللجنة عن آليات رصد ومتابعة حالات الإساءة للطفل المشار إليها في نظام حماية الطفل، وتتساءل عن جوانب الدعم للأطفال ضحايا الإساءة؛ بما في ذلك جوانب الحماية والرعاية والدعم القانوني والنفسي.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد 34-36)

17. تثني اللجنة على جهود المملكة في إطار توفير بيئة لممارسة الحق في العمل، وتأمل تزويدها بإحصاءات عن نسبة الأطفال العاملين تحت 15 عام.
18. تتساءل اللجنة عن عدد المستفيدين من نظام استحقاقات البطالة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
19. تتساءل عن عدد المخالفات والانتهاكات التي رصدتها وكالة الرقابة وتطوير بيئة العمل خلال الزيارات الميدانية لأماكن العمل، وعدد الشكاوى العمالية التي تلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ونسبة ما تم إحالته للقضاء ونسبة القضايا التي تم الفصل فيها، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الحق في الصحة (المادة 39)

20. تستفسر اللجنة عن وجود قانون منظم لزراعة ونقل الأعضاء.
21. تقدر اللجنة حجم الميزانية المخصصة لوزارة الصحة وتتساءل عن نسبتها من إجمالي نسبة ميزانية المملكة.
22. تستفسر اللجنة عن نسبة أسرّة المستشفيات لكل ألف شخص، وكذلك الأطباء وموظفي الخدمات الطبية لكل ألف شخص، وعن نسبة الولادات منخفضي الوزن.
23. تسأل اللجنة عن القانون المنظم للمسؤولية القانونية عن الخطأ الطبي والإهمال الطبي.
24. تستفسر اللجنة عن وجود برامج توعية مجتمعية بأمراض الصحة النفسية والصحة العقلية والتفرقة بينهما.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية (المادة 40)

25. تستفسر اللجنة عن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار بهيئة الأشخاص ذوي الإعاقة المنشأة عام 2018.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية (المواد 41-42)

26. تسأل اللجنة عدد الفصول الدراسية إلى كل ألف طالب/ طالبة مقيدين وكذلك عدد المعلمات/ المعلمين إلى كل ألف طالب/ طالبة.
27. تشير نسبة التسرب من التعليم الابتدائي إلى جهود حثيثة ومقدرة من قبل الدولة الطرف في انحصار النسبة إلى أقل من 6%، وتسأل اللجنة عن أسباب النسبة المسربة، وجهود الدولة في علاج الأمر.
28. تتساءل اللجنة عن وجود قانون ينظم البحث العلمي في الدولة الطرف وقانون يضمن حقوق الملكية الفكرية والأدبية.